

طلب إيصال تغزيل بئر غير متفجرة

وجهة الاستعمال: زراعي

الجهة المستدعية :
العنوان :

عملا بأحكام القرارين رقم S/144 تاريخ 10 حزيران 1925 ورقم 320 تاريخ 26 أيار 1926، واستنادا لأحكام المرسوم رقم 14438 تاريخ 2 أيار 1970 لا سيما المادة الثالثة عشرة منه، وعملا بالقرار رقم 118/ق.و تاريخ 2010/9/13، ولما كنا قد استحصلنا على إيصال بالعلم والخبر لحفر بئر غير متفجرة رقم:، تاريخ:، كما هو محدد على الخريطة المرفقة في العقار رقم منطقة العقارية، قضاء محافظة مساحتهم2، بالإحداثيات التالية: الطولي $X=$ العرضي $Y=$ الارتفاع $Z=$ م. ومن بعدها استحصلنا على إيصال باستعمال مياه هذه البئر رقم:، تاريخ:، يرجى الموافقة على طلب إيصال تغزيل البئر المذكور.

معلومات خاصة بوجهة الاستعمال:

- المساحة الزراعية الإجمالية:م2
- نوع الزراعة: ☐ أشجار مثمرة
- ☐ خضار
- ☐ حبوب
- ☐ غيرها، تحديد:
- المساحة المروية:م2
- المساحة المروية:م2
- المساحة المروية:م2
- المساحة المروية:م2
- طريقة الري: ☐ بالتطويق ☐ بالرشاشات ☐ بالتنقيط ☐ غيرها، تحديد:
- أية معطيات أخرى :

ومع التأكيد أننا نتعهد التقيد بالشروط المحددة في إيصال التغزيل ./.

طابع مالي
1000 ل.ل

توقيع المختار

طابع مالي
1000 ل.ل

التوقيع

أصادق على صحة توقيع أو توقييع (عدد وأسماء الأشخاص المصادق على توقييعهم)

مرفق ربطاً ملف يتضمن المستندات التالية:

1. للعقارات المسوحة:

- في حال كان العقار ممسوحاً مسحاً نهائياً: نسخة أساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً عن خريطة المساحة الإجمالية للموقع صادرتان عن دائرة المساحة التابع لها العقار، يبين عليهما مهندس أو مساح مجاز موقع الحفر المفترض والإحداثيات ويوقعهما مع بيان رقم الانتساب لنقابته ويصادق على توقيعه من قبل النقابة المختصة.
 - في حال كان المسح غير نهائي: نسخة أساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً عن المصور الجوي الصادر عن دائرة المساحة التابع لها العقار يبين عليهما مهندس أو مساح مجاز موقع الحفر المفترض والإحداثيات ويوقعهما مع بيان رقم الانتساب لنقابته، ويصادق على توقيعه من قبل النقابة المختصة.
2. للعقارات غير المسوحة: نسخة أساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً عن خريطة بمقياس 1/500 يبين عليها موقع البئر والإحداثيات ويوقع عليها مهندس مساحة أو مساح مجاز مع مصادقة النقابة المختصة على توقيعهما، على أن تكون مرفقة بإفادة علم وخبر موقعة من المختار ومصادق على توقيعه من القائمقام.
3. إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من شهرين.
4. إفادة إرتفاق وتخطيط.
5. نسخة أساسية وصورة مصدقة عنها أصولاً عن خريطة إفراز للعقارات، في حال وجودها.
6. إفادة بمحتويات العقار صادرة عن البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار المطلوب حفر البئر فيه على أن تبدي فيها الرأي وفقاً للنموذج الذي تعدّه الإدارة لهذه الغاية ويرفق مع الطلب. دون أن يكون الرأي هذا ملزماً للإدارة، وفي حال عدم وجود بلدية يستعاض بتوقيع المختار على المعلومات الواجب تضمينها في إفادة البلدية ويصادق على توقيعه عليها القائمقام.
7. إفادة بالإحداثيات من مصلحة الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني.
8. نسخة مصدقة أصولاً عن إيصال العلم والخبر بالحفر السابق، أو إفادة بتسوية وضع البئر بحسب المادة الخامسة من "القرار".
9. نسخة مصدقة أصولاً عن مرسوم أو إيصال الاستعمال.
10. إفادة محتويات العقار وبوضع البئر فيه صادرة عن البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار، أو من المختار، حيث لا يوجد بلدية، مع المصادقة على توقيعه من قبل القائمقام، وفقاً لما هو وارد في المادة الثانية من "القرار".
11. كتاب التزام وتعهد من قبل إحدى شركات المراقبة والتدقيق المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه بالكشف والإشراف على أعمال التعزيل في حال استحصال صاحب العلاقة على إيصال تعزيل من قبل وزارة الطاقة والمياه وذلك ضمن المهل المحددة في الإيصال.
12. كتاب موقع من قبل مقدم الطلب لدى الكاتب العدل الواقع العقار ضمن نطاق دائرته، يتعهد فيه بعدم القيام بأي أعمال حفر إضافية جديدة لتعميق البئر المحفور والتقيّد فقط، أما بإصلاح المضخة و/أو تنظيف قعر البئر و/أو تغيير التغليف (القمصان) في حال وجودها، دون ذلك من الأعمال، على أن تجري الأعمال هذه تحت إشراف إحدى شركات المراقبة المعتمدة وتحت طائلة تحميله المسؤوليات كافة في حال مخالفة ما ذكر، بما فيه ردم البئر على نفقته الخاصة.

ملاحظة (1): بالنسبة إلى الطلبات للإغراض السياحية والزراعية والصناعية، سوف تقوم المؤسسة العامة للمياه لتي يقع العقار ضمن نطاقها بالكشف الميداني على المنشآت أو الإطلاع على المسطحات العائدة للمشروع المزمع تنفيذه للتأكد من كميات المياه الإجمالية الواجب تأمينها.